ضَوابِطُ الزِّينةِ المحرَّمة

د٠ سامي بن عبداللّه السَّلمان (*)

مُلخَّص البحث

الحمد لله وكفى، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّه المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى، أمَّا بعد:

فعنوان بحثي هو: (ضَوابِط الزِّينة المحرَّمة). وقد قمتُ بدراسة ثمانية ضوابط، جعلت كلَّ ضابط في مبحثٍ مستقل، وإليك الضَّوابط مُرتَّبة بحسب ورودها في هذا البحث:

الضَّابط الأوَّل: ألاَّ يكون في الزِّينة تشبّه.

الضَّابط الثَّاني: ألاَّ يكون في الزِّينة تغيير لخلق الله.

الضَّابط الثَّالث: ألاَّ يكون في الزِّينة شهرة.

الضَّابط الرَّابع: ألاَّ يكون في الزِّينة ضرر.

الضَّابط الخامس: ألاَّ يكون في الزِّينة كشف للعورة.

الضَّابط السَّادس: ألاَّ يكون في الزِّينة غش وتدليس.

الضَّابط السَّابع: ألاَّ يكون في الزِّينة كِبر.

الضَّابط الثَّامن: ألاَّ يكون في الزِّينة إسراف.

والحمد لله الذي أعان ووفَّق، وصلَّى الله وسلَّم على نبيّنا محمَّد،،

(*) الأستاذ المساعد بكليَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة – قسم الفقه – جامعة القصيم.

SUMMARY OF THE RESEARCH

IN THE NAME OF ALLAH 'GOD' THE MOST MERCIFUL THE MOST COMPASSIONATE

PRAISE TO ALLAH 'GOD' WHO HAD GIVEN ME ENOUGH AND PRAYERS AND PEACE BE UPON HIS PROPHET THE ONLY CHOSEN ONE AND HIS FAMILY, HIS COMPANION AND WHO EVER FOLLOWS HIM.

AND THEN

THE TITLE OF MY RESEARCH IS THE CONDITIONS OF THE FORBIDDEN ADORNMENT, I HAVE DONE MY RESEARCH ON EIGHT DIFFERENT CONDITIONS, EACH OF THESE CONDITIONS IN AN INDEPENDENT RESEARCH AND THE CONDITIONS ARE ARRANGED AS FOLLOWS:

١ST CONDITION: THE ADORNMENT IS NOT TO BE RESEMBLING NETHER GENDER TO GENDER NOR OF OTHER FAITH.

٢ND CONDITION: THE ADORNMENT DOSE NOT CHANGE THE CREATION OF ALLAH 'GOD.'

٣RD CONDITION: THE ADORNMENT IS NOT FOR FAME.

٤TH CONDITION: THERE SHOULD BE NO HARM IN THE ADORNMENT.

٥TH CONDITION: THE ADORNMENT DOSE NOT REVEAL ANY PRIVATE PARTS 'NAKEDNESS.'

٦TH CONDITION: THE ADORNMENT IS NOT FOR FRAUD NOR DECEPTION.

٧TH CONDITION: THE ADORNMENT DOSE NOT LEAD TO ARROGANCE.

٨TH CONDITION: THERE SHOULD NOT BE EXTRAVAGANCE IN ADORNMENT .

THANK ALLAH 'GOD' WHO HELPED AND MADE IT EASY, MAY ALLAH'S 'GOD'S' PRAYERS AND PEACE UPON OUR PROPHET MUHAMMAD

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّد وعلى آلهِ وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فإنَّ الله قد امتنَّ على عبادهِ بإباحة الزِّينة بقوله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، وأنكر– سبحانه– على من حرَّم زينته التي أخرج لعباده بقوله: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، إلاَّ أنَّه مع التّطوَّر العام في شتَّى مجالات الحياة تطوَّرت وسائل الزِّينة، وخاصَّةً ما يتعلَّق بالنِّساء، وظهرت شركات ومراكز طبيَّة مُتخصِّصة في عمليات التجميل، والزِّينة، وإنتاج المواد، والأصباغ، والمستحضرات التجميليَّة، وقد جَعَلَ الله لكل شيء قدرًا وحدًّا، فرغبت في كتابة الضَّوابط الشرعيَّة في الزِّينة المحرَّمة؛ لنردَّ إليها كلّ زينة حادثة، فنعرف حكمها من خلال تلك الضَّوابط.

أسأل الله التوفيق، والإعانة.

مشكلة البحث:

تتمثَّل مشكلة البحث في الأسئلة التَّالية:

١– ما المراد بالضَّابط؟ وما المراد بالزِّينة؟ وما الأصل في الزِّينة؟

٢– ما الزِّينة المحرَّمة المتعلِّقة بتغيير خلق الله؟

٣– ما الزِّينة المحرَّمة المتعلِّقة بالتّشبّه؟

٤– ما الزِّينة المحرَّمة المتعلِّقة بالشُّهرة؟

٥– ما الزِّينة المحرَّمة المتعلِّقة بالغشّ والتّدليس؟

٦– ما الزِّينة المحرَّمة المتعلِّقة بالكِبر؟

٧– ما الزِّينة المحرَّمة المتعلِّقة بالإسراف؟

٨- ما الزِّينة المحرَّمة التي يترتَّب عليها ضرر؟

أهميَّة البحث:

تتجلَّى أهميَّة البحث من خلال النقاط التَّالية:

١- عدم وجود كتاب مستقل يُبيِّن ضوابط الزِّينة المحرَّمة.

٢- حاجة الناس لهذا الموضوع؛ لكثرة مسائله، ونوازله المستمرّة، ممَّا حدا بي إلى تتبَّع ضوابط الزِّينة المحرَّمة؛ لتردَّ إليها تلك المسائل.

٣- كثرة الدِّعايات والشِّعارات التي تدعو إلى الزِّينة المطلقة بلا قيد ولا ضابط، وقد اغتر بتلك الشِّعارات كثيرٌ من النَّاس وخاصَّةً النِّساء.

أهداف البحث:

تتمثَّل أهداف البحث في:

١- بيان المراد بالضَّابط والزِّينة.

٢- بيان حُكم الزِّينة.

٣- بيان ضوابط الزِّينة المحرَّمة.

حدود البحث:

سأتناولُ في هذا البحث ضوابط الزِّينة المحرَّمة، فأجعل كلّ ضابط في مبحثٍ مستقل، مع سياق أدلة الضَّابط، وأقوال العلماء فيه.

الدِّراسات السَّابقة:

لم أجد كتاباً مُستقلاً اشتمل على ضوابط الزِّينة المحرَّمة، وإنما وجدت بعض الضَّوابط ذكرت ضمن الرّسائل التي تكلّمت عن أحكام الزِّينة، وعمليات التجميل، وتعرّض لها أصحابها على سبيل الاختصار، والاقتضاب، فرغبتُ في تتبّع كُلّ الضَّوابط، وجمعها في بحثٍ مُستقل، إذ بمعرفتها وفهمها نستطيع الحُكم على كل زينة محرَّمة بإدراجها تحت ضابطها. والله ولي التوفيق.

ميزة هذه الدِّراسة:

أنَّه بمعرفة هذه الضَّوابط نستطيع من خلالها الحُكم على كل زينة خرجت عن الأصل بإدراجها تحت الضَّابط اللائق بها.

منهج البحث:

أتبع في كتابة البحث طريقة الجمع بين المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبّع المادة العلميَّة، واستقرائها في الأحكام المتعلّقة بالزِّينة المحرَّمة، والمنهج التحليلي القائم على تحليل الأقوال الواردة، وعزوها لقائلها، وبيان أدلتها، ثُمَّ المقارنة بينها تمهيداً لبيان القول الرَّاجح بدليله.

إجراءات البحث:

١- أتناول كل ضابط في مبحثٍ مستقل، فإن كان الضَّابط محل إجماع أو اتفاق أُبيِّن ذلك وأوثّقه من كُتب الإجماع، وكُتب المذاهب الفقهيَّة المعتمدة، وإن كان محل خلاف سقت الخلاف فيه.

٢- أقتصر في ذكر الأقوال على المذاهب الفقهيَّة الأربعة.

٣- أسوق لكلّ قول أهم أدلته، وأُناقش ما يحتاج منها إلى مُناقشة.

٤- بعد إيراد الأدلّة، والمناقشات، أذكر القول الرَّاجح، مع بيان سبب التّرجيح.

خطّة البحث:

تشتمل على مُقدِّمة، وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدِّمة: وتشتمل على الاستهلال.

ومشكلة البحث، وأهميَّته، وأهدافه، وحدوده، والدِّراسات السَّابقة، ميزة هذه الدِّراسة، والمنهج المعتمد، والإجراءات العامَّة، وخطّة البحث.

التَّمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: بيان المراد بالضَّابط.

المطلب الثَّاني: بيان المراد بالزِّينة.

المطلب الثَّالث: بيان الأصل في الزِّينة.

المبحث الأوَّل: ألاَّ يكون في الزِّينة تشبّه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: بيان المراد بالتشبّه.

المطلب الثَّاني: حُكم الزِّينة إذا كان فيها تشبّه بالكُفَّار.

المطلب الثَّالث: حُكم الزِّينة إذا كان فيها تشبّه بأحد الجنسين.

المطلب الرَّابع: حُكم الزِّينة إذا كان فيها تشبّه بالحيوان.

المبحث الثَّاني: ألاَّ يكون في الزِّينة تغيير لخلق الله، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: بيان المراد بالتغيير.

المطلب الثَّاني: حُكم الزِّينة إذا كان فيها تغيير لخلق الله.

المبحث الثَّالث: ألاَّ يكون في الزِّينة شهرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: بيان المراد بالشهرة.

المطلب الثَّاني: حُكم الزِّينة إذا كان فيها شهرة.

المبحث الرَّابع: ألاَّ يكون في الزِّينة ضرر، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: بيان المراد بالضرر.

المطلب الثَّاني: حُكم الزِّينة التي يكون فيها ضرر.

المبحث الخامس: ألاَّ يكون في الزِّينة كشف للعورات، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: بيان المراد بالعورة.

المطلب الثَّاني: حُكم الزِّينة التي يكون فيها كشف للعورة.

المبحث السَّادس: ألاَّ يكون في الزِّينة غش وتدليس، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: بيان المراد بالغشّ والتّدليس.

المطلب الثَّاني: حُكم الزِّينة إذا ترتَّب عليها غش وتدليس.

المبحث السَّابع: ألاَّ يكون في الزِّينة كِبر، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: بيان المراد بالكِبر.

المطلب الثَّاني: حُكم الزِّينة إذا أدَّت إلى الكِبر.

المبحث الثَّامن: ألاَّ يكون في الزِّينة إسراف، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: بيان المراد بالإسراف.

المطلب الثَّاني: حُكم الزِّينة إذا كان فيها إسراف.

الخاتمة: أُجمل فيها أهمّ النتائج، وأهمّ التّوصيات.

فهرس المراجع والمصادر.

التَّمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: بيان المراد بالضَّابط:

الضَّابط لغةً:

مأخوذ من الضبط الذي هو لزوم الشّيء وحبسه، وضبط الشّيء حفظه، والضّبط إحكام الشّيء وإتقانه، ورجُلٌ ضابط؛ أي: قويّ شديد، وأغلب معانيه تدور على الحصر، والحبس، والقوَّة؛ لأنَّ الضَّابط يحصر ويحبس الفروع التي تدخل تحته(١).

والضَّابط اصطلاحاً:

ما يجمع فروعاً تدخل تحت باب واحد.

وبعض العلماء لا يفرّقون بين الضَّابط والقاعدة، والتّحقيق أنَّ بينهما فرقاً من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّ القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتَّى، والضَّابط يجمع فروعاً من بابٍ واحد(٢).

والوجه الثَّاني: أنَّ القاعدة في الأعمِّ الأغلب متفقٌ على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، وأمَّا الضَّابط فيختصّ بمذهبٍ معيّن غالباً(٣).

المطلب الثَّاني: بيان المراد بالزِّينة:

الزِّينة لغةً:

اسم مصدر مُشتقٌ من زان يزين زينة، والزّاي، والياء، والنون "أصلٌ صحيح يدلُّ على حسن الشّيء وتحسينه"(٤)، والزَّيْنُ ضد الشَّين، وبضدها تتبيّن الأشياء، وهي نوعان خَلقيّة ومكتسبة(٥).

---

(١) انظر: القاموس المحيط ص٦٧٥.
(٢) انظر: المفصّل في القواعد الفقهيَّة ص٥٧، والوجيز في إيضاح القواعد الكليَّة ص٢٩.
(٣) انظر: الوجيز في إيضاح القواعد الكليَّة ص٢٩.
(٤) انظر: معجم مقاييس اللّغة (٩٤/٣).
(٥) انظر: تفسير القرطبي (٢٢٩/١٢).

والزِّينة اصطلاحاً:

عرَّفها الباجي– رحمه الله– بقوله: "الزِّينة ما يتجمّل به"(١).

وعرَّفها الشّوكاني– رحمه الله– بقوله: "الزِّينة: ما يتزيّن به الإنسان من ملبوسٍ أو غيره من الأشياء المباحة"(٢).

وبنحو ما ذكر عرَّفها كثير من العلماء(٣)، ولعلَّ أكمل ما يُقال في تعريفها: بأنَّها "اسم جامع لمحاسن الله الخَلقيَّة، وما يُتجمّل به من المحاسن المكتسبة".

ومقصودنا بالزِّينة في هذا البحث: هي الزِّينة التي لم يأذن بها الشَّارع الحكيم، ولا يمكن معرفتها إلاَّ بمعرفة ضوابطها.

المطلب الثَّالث: بيان الأصل في الزِّينة:

دلّت نصوص الكتاب والسُّنَّة على أنَّ الأصل في اتخاذ الزّينة هو الاستحباب، وممَّا يدلُّ على ذلك ما يلي:

١– عن ابن مسعود– رضي الله عنه– أنَّ النبي– صلَّى الله عليه وسلَّم– قال: «لا يدخل الجنّة من كان في قلبه مثقال ذرّة من كبر»، قال رجل: إنّ الرّجل يجب أنْ يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة؟، قال: «إنّ الله جميل يحبّ الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط النّاس» (٤).

٢– وعن جابر بن عبدالله– رضي الله عنهما– أنَّ النبي– صلَّى الله عليه وسلَّم– رأى رجلاً شعثاً قد تفرّق شعره، فقال: «أما كان يجد هذا ما يسكّن به شعره»،

---

(١) انظر: المنتقى (٢٥٠/١).

(٢) انظر: فتح القدير (٢٠٠/٢).

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء ص٢٣٥.

(٤) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكفر وبيانه، برقم (٩١).

ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة، فقال: «أما كان هذا يجد ما يَغْسِلُ به ثوبه»[1].

٣- وعن سهل بن الحنظلية- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- قال لبعض أصحابه: «إنّكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم حتَّى تكونوا كأنّكم شامة في النّاس؛ فإنّ الله لا يحب الفحش ولا التفحّش»[2].

٤- وعن ابن عبَّاس- رضي الله عنهما- قال: لمَّا خرجت الحروريّة أتيت عليّا، فقال: ائت هؤلاء القوم، فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن، فأتيتهم، فقالوا: مرحباً بك يا ابن عبَّاس، ما هذه الحلّة؟!، قال: «ما تعيبون عليَّ، لقد رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلّم- أحسن ما يكون من الحلل»[3].

٥- وعن أبي الأحوص عن أبيه، قال: أتيت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم- في ثوب دون، فقال: «ألك مال؟، قال: نعم، قال: من أيّ المال؟، قال: قد أتاني الله من الإبل، والغنم، والخيل، والرّقيق، قال: فإذا أتاك الله مالاً فليُرَ أثر نعمة الله عليك وكرامته» [4].

---

(١) رواه أبو داود، كتاب اللّباس، باب في غسل الثّوب وفي الخلقان، برقم (٤٠٦٢)، والنّسائي في الصّغرى، كتاب الزّينة، باب تسكين الشّعر، برقم (٥٢٣٨)، وصحّحه النّووي في المجموع. انظر: (٣٩٧/٤).

(٢) رواه أبو داود، كتاب اللّباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، برقم (٤٠٨٩)، وضعّفه الألباني في السّلسلة الضّعيفة. انظر: (٩٩/٥).

(٣) رواه أبو داود، كتاب اللّباس، باب لباس الغليظ، برقم (٤٠٣٧)، قال عنه الألباني: حسن الإسناد. انظر: صحيح سنن أبي داود (٧٦٢/٢).

(٤) رواه أبو داود، كتاب اللّباس، باب في غسل الثّوب وفي الخلقان، برقم (٤٠٦٣)، والنّسائي في الصّغرى، كتاب الزّينة، باب ذكر ما يستحبّ من لبس الثياب، وما يكره منها (١٩٦/٨)، وصحّحه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (٧٦٧/٣).

فهذه الأدلّة وغيرها تدلُّ في جملتها على مشروعيّة واستحباب التزيّن والتجمّل في الصّورة، والهيئة، واللّباس، والشّعر، والمركوبِ، وفي كلّ ما اعتاد النّاس التجمّل والتزيّن به؛ لأنّ الله جميل يحبّ الجمال، إلاَّ أنّها قد تخرج عن هذا الأصل، لأدلّة أُخرى فتكون واجبة، أو محرمة، أو مكروهة، أو مباحة، بحسب الأدلّة الدَّالة على ذلك، وعلى هذا فقد تكون الزّينة محمودة إذا كانت واجبة، أو مستحبّة، وقد تكون مذمومة إذا كانت محرّمة، أو مكروهة، وقد تكون غير محمودة، ولا مذمومة وذلك إذا كانت مباحة، وإلى هذا أشار ابن القيّم– رحمه الله– بقوله: "وفصل النّزاع أنْ يُقال: الجمال في الصّورة، واللّباس، والهيئة، ثلاثة أنواع: منه ما يُحمد، ومنه ما يُذم، ومنه ما لا يتعلّق به مدح ولا ذم. فالمحمود منه: ما كان لله وأعان على طاعة الله، وتنفيذ أوامره، والاستجابة له، كما كان النبيّ– صلَّى الله عليه وسلَّم– يتجمّل للوفود، وهو نظير لباس آلة الحرب للقتال، ولباس الحرير في الحرب والخيلاء فيه؛ فإنَّ ذلك محمود إذا تضمّن إعلاء كلمة الله، ونصر دينه، وغيظ عدوّه.

والمذموم منه: ما كان للدّنيا، والرّياسة، والفخر، والخيلاء، والتّوسّل إلى الشهوات، وأن يكون هو غاية العبد، وأقصى مطلوبه؛ فإنّ كثيراً من النّفوس ليس لها همّة في سوى ذلك.

وأمَّا ما لا يُحمد ولا يُذم: فهو ما خلا عن هذين القصدين، وتجرَّد عن الوصفين"(١).

**

(١) الفوائد ص١٦٣.

المبحث الأوَّل

ألاَّ يكون في الزِّينة تشبّه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: بيان المراد بالتّشبّه:

التشبّه لغةً:

الشين، والباء، والهاء: أصلٌ واحد يدلُّ على تشابه الشّيء، وتشاكله وصفاً، ولوناً، قال الشَّاعر:

قَد يَبعُد الشَّيءُ عن شيءٍ يُشابِهُهُ ٠٠ إنَّ السَّمَاءَ شَبيهُ الماءِ فِي الزّرقِ

ويُقال: الشَّبْهُ، والشَّبَهُ، والشَّبيهُ: المثل، والجمع: أشباه.

وأشبه الشّيء الشّيء مُشابهة؛ أي: ماثله وجاراه في الهيئة والعمل.

وتشابه الشّيئان، واشتبها: أشبه كلُّ واحد منها صاحبه حتَّى التبسا، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠][1].

التشبّه اصطلاحاً:

هو أن يتزيَّا المرء في ظاهرِهِ بزيّ غيره، ويتصرّف بفعله، ويتخلّق بخلقه، ويسير بسيره، وهيئته، في ملبسه، وبعض أفعاله[2].

أو يُقال هو: تكلّف الإنسان مشابهة غيره في كلِّ ما يتّصف به غيره، أو بعضه[3].

وإذا أردنا أن نُعرِّف التشبّه المنهي عنه شرعاً فلا بُدَّ من إضافة قيد في نهاية كلا التعريفين، وهو: "ممَّا نهى الشَّارع عن مشابهته".

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢٤٣/٣)، لسان العرب (٢٣/٧، ٢٤)، المعجم الوسيط (٤٧١/١).

(٢) انظر: فيض القدير (١٣٥/٦).

(٣) انظر: التشبّه المنهي عنه ص٣١.

المطلب الثَّاني: حُكم الزِّينة إذا كان فيها تشبّه بالكُفَّار

اختلف الفقهاء– رحمهم الله– في حُكم التشبّه بالكُفَّار في زِيِّهم، وزينتهم التي لا تتعلَّق بدينهم على قولين:

القول الأوَّل: يحرّم التشبّه بالكُفَّار في زِيِّهم وزينتهم.

وبه قال الجمهور من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة(١).

القول الثَّاني: يُكره التشبّه بالكُفَّار في زِيِّهم وزينتهم.

وهو قولٌ عند الشَّافعيَّة، والحنابلة(٢).

أدلّة القول الأوَّل:

١– عن ابن عُمر– رضي الله عنهما– أنَّ رسول الله– صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «من تشبّه بقومٍ فهو منهم»(٣).

وجه الدَّلالة: هذه الصيغة تدلُّ على تحريم التشبّه بالكُفَّار؛ لأنها تنفي عن المتشبّه بهم سمة أهل الإيمان، بل قال شيخ الإسلام– رحمه الله– عن هذه الصِّفة: "أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبّه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كُفر المتشبّه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١]"(٤).

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٦٢٤/١)، عقد الجواهر الثّمينة (٥٢٥/٣)، مغني المحتاج (١٣٩/١)، الآداب الشرعيَّة (٥١٤/٣).

(٢) انظر: الفتاوى الفقهيَّة الكبرى (٦٦/٢)، الآداب الشرعيَّة (٥١٤/٣).

(٣) رواه أبو داود، كتاب اللِّباس، باب في لبس الشّهرة، برقم (٤٠٢٤)، والإمام أحمد في مسنده، برقم (٥١١٤)، وصحَّحه شيخ الإسلام. انظر: الفتاوى (٣٣١/٢٥)، وابن حجر في الفتح (٢٧١/١٠).

(٤) اقتضاء الصِّراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٨٩/١، ٩٠).

٢- عن عبدالله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما- قال: رأى رسول الله- صلَّى الله عليه وسلَّم- عليَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرين، فقال: «إنَّ هذه من ثياب الكُفَّار فلا تلبسها»(١).

وجه الدَّلالة: أن النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم- نهى عن المعصفرين؛ وعلَّل ذلك: بأنَّها من لباس الكُفَّار، وهذا يدلُّ على تحريم كلِّ لباس وزِينة اختصَّ بها الكُفَّار؛ لأنَّ الحُكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً.

ولأحمد شاكر- رحمه الله- تعليقٌ جميل على هذا الحديث أُودّ نقله هنا؛ لمناسبته، قال- رحمه الله-: "هذا الحديث يدلُّ بالنصِّ الصَّريح على حرمة التشبّه بالكُفَّار في اللّبس، وفي الهيئة والمظهر... ولم يختلف أهل العلم مُنذ الصَّدر الأوَّل في هذا- أعني في تحريم التشبّه بالكُفَّار- حتَّى جئنا في هذه العصور المتأخّرة، فنبتت في المسلمين نابتة، ذليلة، مُستعبدة هجّيراها، وديدنها التشبّه بالكُفَّار في كلِّ شيء، والاستخدام لهم، والاستعباد، ثم وجدوا من الملتصقين بالعلم، المنتسبين له من يُزيّن لهم أمرهم، ويُهوِّن عليهم أمر التشبّه بالكُفَّار في اللِّباس، والهيئة، والمظهر، والخلق، وكلّ شيء، حتَّى صرنا في أمَّةٍ ليس لها من مظهر الإسلام إلاَّ مظهر الصَّلاة، والصَّيام، والحج، على ما أدخلوا فيها من بِدع، بل من ألوان التشبّه بالكُفَّار أيضاً"(٢).

٣- عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- أنَّ النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن قَبْلَكُمْ شِبْراً بشِبْرٍ، وَذِرَاعاً بذِرَاعٍ، حتَّى لو سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ، قُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ، اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قالَ: فَمَنْ؟»(٣).

---

(١) رواه مسلم، كتاب اللّباس والزِّينة، باب النّهي عن لبس الثوب المعصفر، برقم (٢٧).
(٢) مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر (١٩/١٠).
(٣) رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم (٧٣٢٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب اتّباع سنن اليهود والنَّصارى، برقم (٢٦٦٩).

وجه الدَّلالة: فيه النهي عن مُشابهة الكُفَّار في كلِّ أمر اختصّوا به؛ لأنَّ النبي– صلَّى الله عليه وسلَّم– أتى به في سياق الذّم المفيد للمنع من مُشابهة أهل الكتاب، وغيرهم من الكُفَّار في فعل من أفعالهم، والنَّهي عن تقليدهم في سلوكهم، وزِيّهم، وعاداتهم والتي اختصّوا بها عن غيرهم؛ لأنها تفضي في الجُملة إلى المعصية، أو إلى الكُفر والعياذ بالله، وما أفضى إلى ذلك كان مُحرَّماً، ومن استقرأ الشريعة في مواردها، ومصادرها دلّه ذلك على أنَّ ما أفضى إلى الكُفر غالباً حرم، وما أفضى إليه على وجهٍ خفي حرم، وما أفضى إليه في الجُملة ولا حاجة تدعو إليه حرم(١).

٤– الإجماع الذي نقله بعض العلماء على وجوب التميّز عن الكُفَّار ظاهراً، وتحريم التشبّه بهم فيما اختصّوا به من زيٍّ، وزِينة، وعادة، وسلوك، وهيئة، وغير ذلك.

قال شيخ الإسلام بعد أن ذكر جُملة من الأدلّة الدَّالة على تحريم التشبّه بالمشركين، والكافرين: "وبدون ما ذكرناه يعلم إجماع الأمَّة على كراهة التشبّه بأهل الكتاب، والأعاجم في الجُملة، وإن كانوا قد يختلفون في بعض الفروع؛ إمَّا لاعتقاد بعضهم أنَّه ليس من هدي الكُفَّار، أو لاعتقاد أنَّ فيه دليلاً راجحاً، أو لغير ذلك، كما أنَّهم مجمعون على اتّباع الكتاب والسُّنَّة، وإن كان قد يُخالف بعضهم شيئاً من ذلك، لنوع تأويل، والله سبحانه أعلم"(٢).

٥– أنَّ التشبّه بالكافرين في الظَّاهر يُؤدي لا محالة إلى الميل القلبي الذي يقود إلى الموافقة والتقليد لهم في الأعمال، والأخلاق، والسّلوك، وهذا يُولِّد في قلبهِ شِدّة الإعجاب بهم حتَّى يصل به الأمر إلى الإعجاب بدينهم، وعاداتهم، وما هم عليه من الباطل، وبقدر ما يقع في قلبهِ من الإعجاب ينقلب على ما كان

(١) انظر: اقتضاء الصِّراط المستقيم (١/٤٨٠، ٤٨١).

(٢) اقتضاء الصِّراط المستقيم (١/٣٦٣).

عليه وعليه سلف الأمَّة ذماً، وقدحاً، وازدراءً حتَّى ينسلخ من دينه كالكليَّة، نسأل الله العافية والسَّلامة.

قال ابن القيّم- رحمه الله- مُشيراً إلى الحِكمة من النَّهي عن التشبّه بالكُفَّار عموماً: "ليحصل كمال التمييز، وعدم المشابهة في الزي الظَّاهر، ليكون ذلك أبعد من المشابهة في الزيّ الباطن، فإن المشابهة في أحدهما تدعو إلى المشابهة في الآخر بحسبها، وهذا أمرٌ معلوم بالمشاهدة ، فليس المقصود من الغيار والتمييز في اللّباس وغيره مجرّد تمييز الكافر عن المسلم، بل هو من جُملة المقاصد، والمقصود الأعظم ترك الأسباب التي تدعو إلى موافقتهم، ومشابهتهم باطناً، والنبي- صلَّى الله عليه وسلَّم- سنَّ لأمّته ترك التشبّه بهم بكلّ طريق، وقال: «خالف هدينا هدي المشركين»، وعلى هذا الأصل أكثر من مئة دليل[1].

أدلّة القول الثَّاني:

استدلَّ أصحاب هذا القول بأدلّة القول الأوَّل، إلاَّ أنَّهم صرفوا دلالة التّحريم الواردة في تلك الأحاديث إلى الكراهة، ولم أجد لهم مُتمسّكاً يقوى على حمل تلك النواهي الزَّاجرة على الكراهة، والأصل في النَّهي التّحريم[2].

القول الرَّاجح:

هو القول الأوَّل القائل بتحريم التّشبّه بالكُفَّار في زِيّهم، وزِينتهم، وفي سلوكهم، وفي عاداتهم التي تميّزوا بها عن المسلمين، وهذا القول محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة، وإن وُجد اختلاف في بعض الفروع فهو عائدٌ لاعتقاد بعضهم أنَّه ليس من هدي الكُفَّار، أو لاعتقاد أنَّ فيه دليلاً راجحاً، أو لغير ذلك، كما أنَّهم مجمعون

---

(١) أحكام أهل الذّمّة (١٢٨٢/٣، ١٢٨٦).

(٢) انظر: السّيل الجرَّار المتدفّق على حدائق الأزهار (١٦٤/١، ١٦٥).

على اتباع الكتاب والسُّنَّة، وإن كان قد يُخالف بعضهم شيئاً من ذلك لنوع تأويل، كما قال ذلك شيخ الإسلام– رحمه الله–(١).

المطلب الثَّالث: حُكم الزِّينة إذا كان فيها تشبّه بأحد الجنسين:

اختلف الفقهاء– رحمهم الله– في حُكم أن يتزيَّن الرَّجُل بزينة المرأة، أو أن تتزيَّن المرأة بزينة الرَّجُل على قولين:

القول الأوَّل: يُحرم على الرَّجُل أن يتزيَّن بزينة المرأة، ويُحرم على المرأة أن تتزيَّن بزينة الرَّجُل.

وبهذا قال الجمهور من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة(٢).

القول الثَّاني: يُكره للرَّجُل أن يتزيَّن بزينة المرأة، ويُكره للمرأة أن تتزيَّن بزينة الرَّجُل.

وهذا قولٌ عند الشَّافعيَّة، وقولٌ عند الحنابلة(٣).

وقد أشار ابن عبدالقوي إلى القولين بقوله:

وَلِلرَّجُلِ اِكْرَهْ لُبْسَ أُنْثَى وَعَكْسَهُ ٠٠ وَمَا حَظْرُهُ لِلَّعْنِ فِيْهِ بِمُبْعَدِ(٤)

أدلّة القول الأوَّل:

١– عن ابن عبَّاس– رضي الله عنهما– قال: «لَعَنَ رسول الله– صلَّى الله عليه وسلَّم– المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»(٥).

---

(١) انظر: اقتضاء الصِّراط المستقيم (٣٦٣/١).

(٢) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٣٣٥/٥)، عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٣/٣)، المجموع (٣٣١/٤، ٣٤٣)، كشّاف القناع (٢٨٢/١).

(٣) انظر: الزَّواجر عن اقتراف الكبائر (١٥٥/١)، الآداب الشرعيَّة (٥٣٥/٣).

(٤) انظر: غذاء الألباب (١٦٩/٢).

(٥) رواه البخاري، كتاب اللّباس، باب المتشبّهون بالنّساء، والمتشبّهات بالرِّجال، رقم (٥٨٨٥).

٢- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: «لَعَنَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المرْأَةِ، وَالمرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ»(١).

٣- عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «لَعَنَ رسول الله- صلَّى الله عليه وسلَّم- الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ»(٢).

وجه الدَّلالة من هذه الأحاديث: أن تشبّه الرَّجُل بالمرأة، وتشبّه المرأة بالرَّجُل في اللّباس، أو الزِّينة، أو الهيئة، أو الكلام، أو المشية، أو غير ذلك فيما هو من خصائص أحدهما محرَّم، بل كبيرة من كبائر الذّنوب؛ لأنَّ النبيّ- صلَّى الله عليه وسلَّم- لعن من فعل ذلك، وحدّ الكبيرة: ما فيه حدّ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو لعنة، أو غضب، أو نفي إيمان(٣).

ونظّم الحجّاوي حدّ الكبيرة في منظومة الكبائر، بقوله:

وَكُـنْ عالِمـاً أَنَّ الـذُّنُوبَ جَمِيعَهَـا ٠٠ بِكُبْـرَى وَصُـغْرَى قُسِّمَتْ فـي المُجَـوَّدِ
فَمـا فِيْـهِ حَـدٌّ فـي الـدُّنَا أَوْ تَوَعُّـدٌ ٠٠ بِـأُخْرَى فَسِمْ كُبْرَى عَلَـى نَـصِّ أَحْمَـدِ
وَزَادَ حَفِيْـدُ المَجْـدِ أَوْ جَـا وَعِيْـدُهُ ٠٠ بِنَفْـــيِ لإِيْمَـــانٍ وَلَعْـــنٍ مُبَعِّـــدِ(٤)

---

(١) رواه أبو داود، كتاب اللّباس، باب في لباس النّساء، برقم (٤٠٩٢)، وأخرجه الحاكم، كتاب اللّباس، برقم (٧٤١٥)، وقال عنه: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وأقرّه الذهبي.

انظر: المستدرك ومعه التّلخيص (٤/٢١٥)، وقال الألباني: "وهو كما قالا". جلباب المرأة المسلمة ص١٤١.

(٢) رواه أبو داود، كتاب اللّباس، باب لباس النّساء، برقم (٤٠٩٣). وقال الألباني: "الحديث صحيح بشواهده". جلباب المرأة المسلمة ص١٤٦.

(٣) انظر: شرح منظومة الآداب، للحجّاوي.

(٤) انظر: الذّخائر بشرح منظومة الكبائر ص١١١، ١١٢.

٤- عن عبدالله بن عمرو- رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله- صلَّى الله عليه وسلَّم- يقول: «ليس منَّا من تشبَّه بالرِّجالِ من النِّساءِ، ولا من تشبَّه بالنِّساءِ من الرِّجالِ»(١).

وجه الدَّلالة: أن تشبّه أحد الجنسين ممَّا هو من خصائص أحدهما محرّم؛ لأنَّ النبيّ- صلَّى الله عليه وسلَّم- نفي عمَّن يفعل ذلك أن يكون من شيعته والعاملين باتّباع سُنّته، والمقتفين لشرعه(٢).

٥- أن التّشابه الظَّاهري بين الرِّجال والنِّساء يُؤدي لا محالة إلى الإخلال بالفطرة التي فطروا عليها، وإلى مفاسد عظيمة دينيَّة ودنيويَّة، فترى الرَّجُل المتشبّه بالنِّساء يكتسب من صفات الأنوثة والتخنث ما يُنافي شهامته، ورجولته، ويجرّه ذلك إلى التخلّق بأخلاق النِّساء من الرخاوة، والميوعة، والتكسّر حتَّى يُؤدي به ذلك في نهاية المطاف إلى الرّغبة في فعل الفاحشة- والعياذ بالله- وقل عكس ذلك في حقّ المرأة المتشبّهة بالرِّجال، فيجب سدُّ كلّ باب يفضي إلى ما يُناقض الفطر السَّليمة؛ لأنَّ فعل القليل من المشابهة يجرُّ إلى فعل الكثير، وعليه فأيّ زينة اختصَّ بها أحد الجنسين فلا يجوز للآخر أن يتزيَّن بها وإن قلّت وصغرت في نظرهِ(٣).

أدلّة القول الثَّاني:

لم أجد دليلاً لأصحاب هذا القول يحمل تلك الأحاديث على الكراهة، ولهذا ضعّف الشَّافعيَّة القول بالكراهة الذي نسب إلى بعضهم، وكذلك فعل الحنابلة.

---

(١) رواه أحمد في مسنده، برقم (٦٨٧٥)، وقال محققو المسند: مرفوعه صحيح، وفي إسناده ضعف... وله شاهد من حديث ابن عبَّاس- رضي الله عنهما- عند البخاري، برقم (٥٨٨٥). انظر: مسند الإمام (٤٦١/١١، ٤٦٣)، وحسَّنه الألباني في جلباب المرأة المسلمة ص١٤٢.

(٢) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصَّغير (٤٨٩/٥).

(٣) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٨٠/٤).

قال ابن حجر الهيتمي من الشَّافعيَّة: "عَدُّ هذا- يعني التشبّه بين الرِّجال والنِّساء- من الكبائر واضح؛ لما عرفت من هذه الأحاديث الصحيحة، وما فيها من الوعيد الشّديد، ثُمَّ قال: والذي رأيته لأئمتنا: أن ذلك التشبّه فيه قولان، أحدهما: أنَّه حرام، وصحَّحه النووي، بل صوّبه، وثانيهما: أنه مكروه، وصحَّحه الرَّافعي في موضع والصَّحيح- بل الصّواب- ما قاله النووي من الحرمة، بل ما قدَّمته من ذلك كبيرة، ثُمَّ رأيت بعض المتكلّمين عن الكبائر عدّهُ منها، وهو ظاهر"(١).

وقال السّفاريني من الحنابلة شارحاً قول النَّاظم:

وَلِلرَّجُلِ اِكْرَهْ لُبْسَ أُنْثَى وَعَكْسَهُ ٠٠ وَمَا حَظْرُهُ لِلَّعْنِ فِيْهِ بِمُبْعَدِ

قال: "وللرَّجُل وهو الذَّكر البالغ (إِكْرَهْ) كراهة تحريم على الأصح، كما جزم به في الإقناع والمنتهى وغيرهما، (لُبْسَ أُنْثَى وَعَكْسَهُ) بأن تلبس أنثى لبس رجل، وهي مسألة تشبّه الرَّجُل بالأنثى وعكسه في اللّباس وغيره"(٢).

المطلب الرَّابع: حُكم الزِّينة إذا كان فيها تشبّه بالحيوان:

اتّفق الفقهاء- رحمهم الله تعالى- على أنّ التشبّه بالحيوان ممَّا حذّرت منه الشَّريعة ونهت(٣). واستدلّوا بأدلةٍ كثيرة، منها:

١- أنَّ الشَّارع نهى عن التشبّه بالآدميين الذين جنسهم ناقص؛ كالتشبّه بالأعراب، وبالأعاجم، وبأهل الكتاب، ونحو ذلك فيما اختصّوا وتميّزوا به؛ لأنّ المشابهة في الظَّاهر يورث المشابهة في الباطن، وإذا كان الأمر كذلك فالتشبّه بالبهائم فيما هو من خصائصها أولى أن يكون مذموماً ومنهياً عنه.

---

(١) الزَّواجر عن اقتراف الكبائر (١/١٥٥).
(٢) غذاء الألباب (٢/١٦٩).
(٣) انظر: الفتاوى الهنديَّة (١/٧٥)، حاشية العدوي (١/٢٧١)، المجموع (٣/٤٣١)، كشَّاف القناع (١/١٧٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٢/٢٥٦).

٢- أنَّ الشَّارع نهى أن يتشبَّه الرَّجُل بالمرأة، وأن تتشبَّه المرأة بالرَّجُل؛ لأنَّ الله خلق كلّ نوع من الحيوان ما يميّزه عن غيره ويختصّ به، وجعل بين الأنواع أموراً مشتركة ليست من خصائص أحد النّوعين، ولهذا لم تكن من مواقع النَّهي، وإنما مواقع النَّهي الأمور المختصّة التي يتميّز بها عن غيره، فإذا كانت هذه الأمور التي هي من خصائص النِّساء ليس للرجال التشبّه بهنّ فيها، والأمور التي هي من خصائص الرِّجال ليس للنِّساء التشبّه بهم فيها مع أنهما من جنسٍ واحد، جنس بني آدم، فإذا كان الأمر كذلك فالأمور التي هي من خصائص البهائم والحيوانات ليس للآدمي أن يتشبّه بها من أولى وأحرى(١).

٣- أنَّ الله- عزَّ وجل- شبَّه الإنسان في بعضِ أحواله الدنيّة بالحيوان في معرض الذّم، مع أنّ الإنسان لم يتقصد التشبّه، فكيف إذا تقصّد التشبّه؟!، فهو أولى بالذّم وأحرى، ومن أمثلة ذلك في الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ سَآءَ مَثَلًا ٱلْقَوْمُ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا۟ يَظْلِمُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [الأعراف: ١٧٦- ١٧٧].

وقوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥﴾﴾ [الجمعة: ٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [الأعراف: ١٧٩](٢).

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٥٩/٣٢، ٢٦٠).
(٢) انظر: السابق (٢٥٧/٣٢، ٢٥٨).

٤- أنَّ النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم- حذَّر في أحاديثَ كثيرة أن يتشبّه الإنسان بالحيوان، وبيَّن أن الإنسان إذا شابه الحيوان كان مذموماً، وإن لم يكن الحيوان مذموماً في ذلك من جهة التكليف؛ لأنّه ليس لنا مثل السوء، فالمسلم مُنزّه عن مثل السوء، ومن ذلك ما جاء في الحديث الصحيح: «العائدُ في هِبَتِهِ كالعائدِ في قَيْئِهِ، ليسَ لنا مَثَلُ السَّوْءِ»[١].

ويذكر أنَّ الشَّافعي وأحمد- رحمهما الله- تناظرا في هذهِ المسألة، فقال له الشَّافعي: الكلب ليس بمكلّف، فقال له أحمد: ليس لنا مثل السّوء، والإنسان إذا كان له مثل سوء من أيّ حيوان كان هو مذموماً بقدر ذلك المثل السّوء، وبالجملة فالتشبّه بالشّيء يقتضي من الحمد والذّم بحسب الشبه[٢].

٥- أنَّ المشابه للشّيء لا بُدَّ أن يتناوله من أحكامه بقدر المشابهة، فإذا نبح نباح الكلاب، أو نهق نهيق الحمير كان له نصيب من مقارنة الشَّياطين، وتنفير الملائكة بقدر تلك المشابهة؛ لأنَّ الشَّياطين مقارنة لأصوات الحمير والكلاب، والملائكة تنفر من أصوات الكلاب والحمير، وما يستدعي الشَّياطين وينفر من الملائكة لا يباح إلاَّ لضرورة[٣].

**

(١) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب هبة الرَّجُل لامرأته، والمرأة لزوجها، برقم (٢٥٨٩)، ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرّجوع في الصدقة والهبة، برقم (٢٦٢٢).

(٢) انظر: المرجع السَّابق (٢٥٦/٣٢)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣٣٢/١٠).

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٥٩/٣٢).

المبحث الثَّاني

ألاَّ يكون في الزِّينة تغيير لخلق الله

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: بيان المراد بالتّغيير.

اختلف العلماء من الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم في بيان المراد بالتَّغيير لخلق الله الوارد في قوله تعالى مخبراً عن قسم الشَّيطان: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النِّساء: ١١٨، ١١٩].

فهنا أخبر– سبحانه– أنَّ الشَّيطان أقسم على خمسة أمور:

الأمر الأوَّل: أن يتّخذ من بني آدم أولياء له.

الأمر الثَّاني: أن يضلّهم في العلم والعمل.

الأمر الثَّالث: أن يمنّيهم بالأماني الكاذبة.

الأمر الرَّابع: أن يأمرهم بتقطيع آذان الأنعام كفعل أهل الجاهليَّة.

الأمر الخامس: أن يأمرهم بتغيير خلق الله– عزَّ وجل–(١).

وقد اختلف العلماء– رحمهم الله– في بيان التَّغيير الخلقي الذي يدعو إليه الشَّيطان، وأقسم ليوقعنّ بني آدم فيه، وبعد الرّجوع إلى كتب التّفسير والحديث والفقه أستطيع أن أستخلص ضابطاً يُبيِّن المراد بالتَّغيير المنهي عنه في خلق الله، فأقول: "كلُّ تغيير في الخلقة الطبيعيَّة يدوم أو يطول بقاؤه إذا فعله المرء طالباً للحسن، ولم يأذن به الشَّارع فإنه يكون محرَّماً".

---

(١) انظر: تفسير جامع البيان (٥/٢٨٢، ٢٨٥)، تفسير القرآن العظيم (١/٥٥٧)، تفسير القرطبي (٥/٣٨٩، ٣٩٥)، أضواء البيان (١/٣٠٨).

محترزات الضَّابط:

"كل تغيير في الخلقة الطبيعيَّة" يخرج: التَّغيير في خلقة غير طبيعيَّة وهي المشوّهة سواء كان التَّشويه أصلياً أو عارضاً، فتغيير هذا لا يحرم.

"يدوم أو يطول بقاؤه" يخرج: التَّغيير الخلقي الذي لا يدوم أو لا يبقى مدَّة طويلة، فهذا لا يُعدُّ من التَّغيير المحرّم؛ كالكحل، والحنّاء، واستعمال الكريمات، والتَّقشير الكيميائي السَّطحي، بخلاف الوشم، والتَّفليج ونحوهما.

"إذا فعله طالباً للحسن" يخرج: التَّغيير الذي هو من أجل التَّداوي، وإصلاح العيب، أو من أجل المصلحة؛ كوسم البهيمة ونحو ذلك، فلا يُعدُّ هذا من التَّغيير المحرّم.

"ولم يأذن به الشَّارع" يخرج: التَّغيير الذي أذن به الشَّارع وإن دام؛ كبعض خصال الفطرة كالختان، وكالتَّغيير الخلقي الحاصل بالعقوبات الشرعيَّة؛ كالقصاص، والحدود، وكخصاء مباح الأكل من الحيوان وغير ذلك[1].

المطلب الثَّاني: حُكم الزِّينة إذا كان فيها تغيير لخلق الله:

اتَّفق العلماء على أنَّ الزِّينة التي يكون فيها تغيير لخلق الله تغييراً يتّفق مع الضَّابط الذي ذكرناه في المطلب الأوَّل فإنها تكون محرَّمة، والدليل على ذلك ما يلي:

١- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ

(١) انظر: الجراحة التجميليَّة ص٧٣.

خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ [النِّساء: ١١٦– ١١٩].

وجه الدَّلالة: في قوله تعالى: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ وهذا يدلُّ على تحريم الزِّينة التي يكون فيها تغيير لخلق الله المنهيُّ عنه؛ لأنَّ التَّغيير الوارد في الآية مسوق في معرض الذمّ، واتّباع تشريع الشَّيطان؛ ولأنَّ الله– سبحانه– حكم على فاعل ذلك بالخسران المبين، وهذا يشمل جميع صور الزِّينة التي يكون فيها تدخّل جراحي، أو لا يكون فيها ذلك إذا أدَّت إلى التَّغيير الخلقي المنهيِّ عنه(١).

٢– عن ابن مسعود– رضي الله عنه– قال: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، قالَ: فَبَلَغَ ذلكَ امْرَأَةً مِن بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ القُرْآنَ، فأتَتْهُ، فَقالَتْ: ما حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أنَّكَ لَعَنْتَ الوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَقالَ ابن مسعود: وَما لي لا أَلْعَنُ مَن لَعَنَ رَسولُ اللهِ– صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ–؟ وَهو في كِتَابِ اللهِ، فَقالتِ المَرْأَةُ: لقَدْ قَرَأْتُ ما بيْنَ لَوْحَيِ المُصْحَفِ فَما وَجَدْتُهُ، فَقالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لقَدْ وَجَدْتِيهِ، قالَ اللَّهُ– عَزَّ وَجَلَّ–: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] فَقالتِ المَرْأَةُ: فإنِّي أَرَى شيئًا مِن هذا علَى امْرَأَتِكَ الآنَ، قالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي، قالَ:

(١) انظر: أضواء البيان (٣٠٩/١).

فَدَخَلَتْ علَى امْرَأَةِ عبدِاللهِ فَلَمْ تَرَ شيئاً، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقالَتْ: ما رَأَيْتُ شيئاً، فَقالَ: أَما لو كانَ ذلكَ لَمْ نُجَامِعْهَا»[1].

وجه الدَّلالة: الحديث يدلُّ على أنَّ كُلَّ زينة يكون فيها تغيير لخلق الله المنهيُّ عنه فإنَّها تكون مُحرَّمة، بل كبيرة من الكبائر؛ لأنَّ ضابط الكبيرة الوارد في قول النَّاظم:

فَما فيهِ حَدٌّ في الدُّنا أَوْ تَوَعُّدٌ ٠٠ بِأُخْرَى فَسِمْ كُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ
وَزادَ حَفيدُ المَجْدِ أَوْ جَا وَعِيدُهُ ٠٠ بِنَفْيٍ لإيمانٍ وَلَعْنٍ مُبَعِّدِ[2]

منطبق عليه، وفي الحديث أنَّ النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم- لَعَنَ من فعل ذلك؛ أي: "المغيّرات لخلق الله"، وهي صفة لازمة لمن يضع الوشم، والنمص، والفلج[3]، ويُقاس عليها ما كان مثلها أو أبلغ، فهنا ككثير من صور التَّجميل الجراحي.

وفي قوله: "المتفلّجات للحُسن" إشارة إلى أنَّ التَّحريم الوارد إنما هو فيما إذا كان بقصد التَّحسين لا لداء وعلّة، فإنَّه ليس بمحرَّم[4].

---

(١) رواه البخاري، كتاب التَّفسير، باب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، برقم (٤٨٨٦)، ومسلم، كتاب اللّباس والزِّينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمّصة، والمتفلّجات والمغيّرات خلق الله، برقم (٢١٢٥).

(٢) الذَّخائر بشرح منظومة الكبائر ص١١١، ١١٢.

(٣) انظر: فتح الباري (٣٧٣/١٠).

(٤) انظر: المرجع السَّابق (٣٧٢/١٠).

وفي الختام، أقول: هذه المسألة من المسائل المشكلة التي تحتاج إلى طول تأمّل، وتفكير، ونظر، وقد استشكلها كبار المحقّقين من السَّابقين واللاحقين، ومنهم الإمام القرافي– رحمه الله–، حيث قال: "وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه!، فإنَّ التَّغيير للجمال غير منكر في الشَّرع؛ كالختَّان، وقصّ الظّفر، والشَّعر، وصبغ الحنَّاء، وصبغ الشَّعر وغير ذلك"[١].

**

(١) الذَّخيرة (٣١٥/١٣).

المبحث الثَّالث

ألاَّ يكون في الزِّينة شهرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: بيان المراد بالشُّهرة:

الشُّهرة لغةً:

الوضوح في الأمر، قال ابن فارس: "الشِّين، والهاء، والرَّاء أصلٌ صحيح يدلُّ على وضوح في الأمر، وإضاءة"[(١)].

والشُّهرة مصدر شهَّر يُشّهر شهرة.

والشُّهرة اصطلاحاً:

كلّ لبسة وهيئة خارجة عن عادة البلد يكون بها مشتهراً[(٢)].

وهي تشمل ما يحصل بها الانخفاض، وإظهار التَّواضع، وما قصد به الارتفاع على الناس، كما كان السَّلف يكرهُون الشّهرتين من اللّباس المرتفع والمنخفض[(٣)].

المطلب الثَّاني: حُكم الزِّينة إذا كان فيها شهرة:

اختلف الفقهاء في الزِّينة التي تشهر صاحبها على قولين:

القول الأوَّل: أن الزِّينة إذا كانت تُؤدي إلى شهرة صاحبها فإنَّها تكون محرَّمة.

وهو قولٌ عند الحنابلة، ونقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام أنَّه يقول: بالتَّحريم[(٤)] وبهذا قال الشَّوكاني أيضاً[(٥)].

القول الثَّاني: أنَّ الزِّينة إذا كانت تُؤدي إلى شهرة صاحبها فإنَّها تكون مكروهة.

---

(١) مقاييس اللّغة (٢٢٢/٣).
(٢) انظر: الغنية (٤٥/١)، غذاء الألباب (١٦٢/٢).
(٣) انظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١٦٢/٢).
(٤) انظر: الفروع (٣٤٥/١)، وغذاء الألباب (١٦٣/٢).
(٥) انظر: نيل الأوطار (١٣٢/٢).

وبهذا قال الجمهور من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، وهو القول المعتمد عند الحنابلة(١).

أدلَّة القول الأوَّل:

١- عن ابن عُمر- رضي الله عنهما- عن النبيّ- صلَّى الله عليه وسلَّم- قال: «مَن لَبِسَ ثوبَ شُهرةٍ في الدُّنيا، أَلْبَسَهُ اللهُ ثوبَ مَذلَّةٍ يومَ القيامةِ»(٢).

وجه الدَّلالة: أن الله توعَّد من لبس ثوب شهرة بعقوبةٍ شديدة يوم القيامة وهي من جنس عمله، ممَّا يدلُّ على أنَّ هذا الفعل كبيرة من الكبائر، وداخل في حدِّ الكبيرة، كما قال النَّاظم:

فَمـا فيـهِ حَـدٌّ فـي الـدُّنا أَوْ تَوَعُّـدٌ ٠٠ بِـأُخْرَى فَسِمْ كُبْرَى عَلَـى نَـصِّ أَحْمَـدِ(٣)

ويُقاس على الثوب كلّ لبسة أدَّت إلى الشّهرة؛ لأنَّ الحُكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً.

٢- أنَّ النبيّ- صلَّى الله عليه وسلَّم- «نهى عن الشّهرتين: أن يلبس الثّياب الحسنة التي ينظر إليه فيها، أو الدنيئة، أو الرثّة التي ينظر إليه فيها»(٤).

وجه الدَّلالة: أنَّ النبيّ- صلَّى الله عليه وسلَّم- نهى عن لباس الشُّهرة، والأصلُ في النَّهي أنَّه يفيد التَّحريم.

---

(١) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٣٣١/٥)، القوانين الفقهيَّة (٢٨٨/١)، شرح النَّووي على مسلم (٨٠/١٤)، الفروع (٣٤٥/١).

(٢) رواه أبو داود، كتاب اللّباس، باب في لبس الشّهرة، برقم (٤٠٢٩)، (٤٠٣٠)، وابن ماجة، كتاب اللّباس، باب من لبس شهرة من الثّياب، برقم (٣٦٠٦)، (٣٦٠٧)، وصحَّحه الألباني في السّلسلة (٢٨٤/٢).

(٣) الذَّخائر بشرح منظومة الكبائر ص١١١، ١١٢.

(٤) أخرجه البيهقي (٢٧٣/٣)، وصحَّح الألباني إسناده مرسلاً. انظر: ضعيف الجامع الصَّغير (٣٦/٦).

ونُوقش: بأنَّ الحديث ضعيف، والضَّعيف لا تقوم به حجَّة[١].

ويُجاب عليه: بأنَّ الحديث وإن كان ضعيفاً إلاَّ أنَّه يتقوَّى بغيره، لا سيَّما إذا لم يكن شديد الضّعف كهذا الحديث، ثُمَّ إنَّ الحديث الضَّعيف يستدلُّ به من باب الاعتضاد لا الاعتماد، وباب الاعتضاد أوسع من باب الاعتماد، وقد قيل:

ونـــوع مـــا يـــصلح لاعتـــضاد ٠٠ دُون الّـــذي يـــصلح لاعتمـــاد

٣- أن لباس الشّهرة ربّما يزري بصاحبه، وينقص مروءته، فيوجب الابتعاد عن ذلك؛ لئلاّ يُشار إليه بالأصابع، ويكون ذلك سبباً إلى حملهم على غيبتهِ، فيشركهم في إثم الغيبة[٢].

أدلَّة القول الثَّاني:

استدلَّ الذين قالوا بالكراهة بأنَّ الأحاديث الواردة فيها محمولة على الكراهة، وأنَّ الوعيد الوارد فيها هو محمول على من حملته ثياب الشّهرة إلى الكِبر والخيلاء إن كانت ثيابه رفيعة، أو حملته على الرّياء والتّصنّع للخلق إن كانت ثيابه متواضعة ودنيئة[٣].

ويُناقش: بأنَّ الوعيد الوارد في هذه الأحاديث جاء فيمن لبس ثياب الشّهرة، ولا يصح حملها على ما لا يحتمله اللّفظ، لا سيَّما وأن العوارض التي قد تعرض لصاحب الشّهرة من الكِبر، والخيلاء، أو الرّياء، والتّصنّع ورد فيها وعيد خاص وإن خلت عن الشّهرة، وعلى فرض صحّة ما ذكرتم في الدليل، فالواجب القول

---

(١) انظر: سنن البيهقي (٢٧٣/٣).

(٢) انظر: الغنية (٤٥/١)، غذاء الألباب (١٦٢/٢).

(٣) انظر: غذاء الألباب (١٦٣/٢).

بتحريم ثياب الشّهرة سداً لذريعة الكِبر والخيلاء، أو الرّياء والتّصنّع؛ لأنَّ سدّ الذّرائع إلى المحرّم واجب، كما هو مقرَّر عند علماء الأصول.

قال صاحب مراقي السّعود:

سـدّ الـذّرائِع إلَـى المحـرّم ٠٠ حـتم كفتحهـا إلَـى المنحـتم[١]

القول الرَّاجح:

الذي يظهر– والله تعالى أعلم– هو رجحان القول الأوَّل؛ لقوَّة أدلّتهم، وموافقتها للقواعد، والأصول، وفيه حفظ لمروءته، وصون لعرضه، فيجب أن تكون ثيابه وزينته الظَّاهرة متوافقة مع عادة أهل البلد؛ ليكفّ عن نفسه غيبة المغتاب، وقد قِيل:

إن العُيُـون رَمَتْـكَ مُـذْ فَاجَأتَهَـا ٠٠ وَعَليْـكَ مِـنْ شـهْرِ اللّبـاس لِبَـاسُ

أَمَّـا الطَّعَامُ فَكُـلْ لِنَفْسِكَ مَـا اشْـتَهَتْ ٠٠ وَاجْعَـلْ لِبَاسَـكَ مَـا اشْـتَهَاهُ النَّـاسُ[٢]

**

(١) مراقي السّعود ص٤٧٧.

(٢) غذاء الألباب (١٦٣/٢).

المبحث الرَّابع

ألاَّ يكون في الزِّينة ضرر

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: بيان المراد بالضّرر.

الضَّرر لغةً:

اسم من الضَّر، وهو ضد النَّفع، وهو يأتي على ثلاثة معانٍ:

خلاف النَّفع، واجتماع الشّيء، والقوَّة[1]، والأوَّل هو المراد به هنا.

الضَّرر اصطلاحاً:

هو الإخلال بمصلحة مشروعة للنَّفس أو الغير، تعدّياً، أو تعسّفاً، أو إهمالاً[2].

المطلب الثَّاني: حُكم الزِّينة التي يكون فيها ضرر:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ كلّ زينة ينشأ عنها ضرر فإنَّها تكون محرَّمة[3].

والأدلَّة الدَّالة على ذلك متضافرة وكثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدَّلالة: أنَّ الله- عزَّ وجل- نهى أن يفضي المرء بنفسه إلى التّهلكة، وهو يشمل الهلاك المعنوي، والهلاك الحسّي، ومنه أن يعرِّض نفسه للمخاطر التي تُؤدّي بنفسه للهلاك، أو تلحق به ضرراً لا يصل إلى إزهاق الرّوح، فهذا داخلٌ في معنى الآية[4].

---

(١) انظر: مقاييس اللّغة (٣/٣٦٠).
(٢) انظر: أحكام الضَّرر ص٩٧.
(٣) انظر: المغني (٧/٢٧٧).
(٤) انظر: تفسير ابن عثيمين (٢/٩٥).

٢- عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلَّى الله عليه وسلَّم-: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ»(١).

وجه الدَّلالة: نفي النبيّ- صلَّى الله عليه وسلَّم- الضَّرر والضِّرار، وهما واقعان في معاملة النَّاس بعضهم مع بعض، وفي معاملة المرء مع نفسه أيضاً، وهذا يدلُّ على أنَّ النفيّ يعود إلى جوازهما(٢).

ومن هذا الحديث أخذ العلماء قاعدة (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ)، وهي إحدى القواعد الكليَّة في الفقه الإسلامي(٣).

٣- أن العلماء اتَّفقوا على أن التيمّم يُشرع إذا تعذَّر استعمال الماء، إمَّا لعدمه، وإمَّا لضرره، وإذا منع المرء من العبادة خشية الضَّرر، فمنعه من الزِّينة الكماليَّة خوف الضَّرر من باب أولى وأحرى(٤).

ضابط الضَّرر المنهيّ عنه:

كلَّ ضرر أدَّى إلى الهلاك الحسّي، أو المعنوي، أو أخرج المرء عن حدّ الاعتدال والصحّة فإنَّه يكون محرَّماً، وبالجملة كلّ ضرر أخلَّ بالضروريات الخمس المجموعة في قول النَّاظم:

قد أجمعَ الأنبيا والرُّسْلُ قاطبةً ٠٠ على الدّيانة بالتّوحيد في الملِلِ
وحفظِ مالٍ ونفسٍ مَعْهما نسبٌ ٠٠ وحفظِ عقلٍ وعِرضٍ غيرِ مبتذلِ(٥)

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، برقم (٢٨٦٥)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره، برقم (٢٣٤١)، قال النَّووي في الأربعين: "وله طُرق يقوى بعضها بعضاً". قال ابن رجب: "وهو كما قال". انظر: جامع العلوم والحكم (٢/٢١٠).

(٢) انظر: النَّوازل في زينة المرأة ص٨٨.

(٣) انظر: الأشباه والنَّظائر، للسّيوطي ص٨٤.

(٤) انظر: الفتاوى الفقهيَّة الكبرى، لابن حجر الهيتمي (١/٩).

(٥) انظر: علم مقاصد الشَّارع ص١٢٦.

فإنَّه يكون محرَّماً، وعلى هذا فكلّ زينة ينشأ عنها ضرر معنوي، أو حسّي فإنَّها تكون محرَّمة، وإن وقع بين العلماء خلاف في زينة فيها ضرر فإنَّما خلافهم واقع في تحقيق المناط لا في هذا الأصل، والله تعالى أعلم.

**

المبحث الخامس

ألاَّ يكون في الزِّينة كشف للعورات

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: بيان المراد بالعورة

العورة لغةً:

هي الخَلَل الذي يكون في الثَّغر وغيره، وإذا كان في البيت خلل ينفذ العدوّ من خلاله فهو عورة، كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾﴾ [الأحزاب: ١٣].

والعورة: كلّ ما يستحيا منه إذا ظهر، والسَّاعة التي قد تظهر فيها العورة لوضع النَّاس ثيابهم عادة، وهي ثلاث ساعات: قبل صلاة الفجر، وعند منتصف النَّهار، وبعد صلاة العشاء، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾[النّور: ٥٨][(١)].

العورة اصطلاحاً:

هي كل ما حرَّم الله كشفه من جسد الإنسان وأمر بستره[(٢)].

المطلب الثَّاني: حُكم الزِّينة التي يكون فيها كشف للعورة:

اتَّفق الفقهاء– رحمهم الله– في تحريم الزِّينة إذا كان فيها كشف للعورة، لكنّهم اختلفوا في حدود العورة، فإذا رأيت خلافاً في زينة ظهر فيها شيء من العورة، فلا

(١) انظر: النَّهاية في غريب الحديث (٢٨٨/٣)، معجم مقاييس اللّغة (١٨٥/٤، ١٨٦)، المعجم الوسيط (٦٣٦/٢).
(٢) انظر: مغني المحتاج (٣٩٧/١)، كشَّاف القناع (٢٦٤/١).

يعني ذلك أنَّ من أجازها يجيز الزِّينة التي فيها كشف للعورة، وإنَّما أجازها؛ لأنَّه يرى أنَّ ما ظهر وانكشف ليس من العورة، فالخلاف الواقع في تلك الزِّينة إنَّما هو واقع في ذلك المنكشف، هل هو داخل في حدود العورة أم لا؟، وإلاَّ فهم متّفقون على الأصل العام وهو أنّ كلّ زينة فيها كشف للعورة فإنَّها تكون مُحرَّمة[1].

والأدلَّة الدَّالة على تحريم كشف العورة ووجوب حفظها كثيرة جداً، منها:

١- عن بهزِ بنِ حكيمٍ- رضي الله عنه- قال: «قلتُ: يا نبيّ الله عوراتُنا ما نأتي منها وما نذرُ؟، قال: احفظْ عورتَك إلاَّ من زوجتِك، أو ما ملكت يمينُكَ، قلتُ: يا رسولَ اللهِ إذا كان القوم بعضُهم في بعضٍ؟، قال: إنِ استطعتَ ألاَّ يراها أحدٌ فلا يراها، قال: قلتُ يا نبيّ الله إذا كان أحدُنا خالياً؟، قال: فاللهُ أحقُّ أن يُستحيا منهُ منَ النَّاسِ»[2].

وجه الدَّلالة: أنَّ النبيّ- صلَّى الله عليه وسلَّم- أمر بحفظ العورة، والأمر يفيد الوجود إلاَّ بدليلٍ يدلُّ على خلاف ذلك ولا دليل، وأيضاً ما ثبت في حقّ الرّجال ثبت في حقّ النّساء إلاَّ بدليلٍ ولا دليل يدلُّ على خروجها عن هذا الأمر، بل إنَّ مطالبتها في هذا الأمر أعظم من الرّجل؛ لأنَّ عورتها أغلظ، وقد أشار النَّاظم إلى هذه القاعدة بقوله:

والحكـــم إن وجّـــه للرّجـــال ٠٠ عـــمَّ بـــه النـــسا بـــلا جـــدالِ
مـــا لـــم تَـــرد قَرينـــة والعَكـــسُ ٠٠ أيـــضاً بـــهِ قـــلّ ليـــتمّ الأسُّ[3]

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذّب (١٧٣/٣)، المغني (٢٨٤/٢).

(٢) رواه التّرمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، ح(٢٧٩٤)، وأخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، قال الحافظ ابن حجر: "وقد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرق عن بهز، وحسَّنه التّرمذي، وصحَّحه الحاكم". فتح الباري (٤٥٨/١).

(٣) انظر: نثر الورود (٢٠٨/١)، الشَّرح الممتع (٤٨٠/١).

٢– عن أبي سعيد الخدري– رضي الله عنه– أنَّ رسول الله– صلَّى الله عليه وسلَّم– قال: «لاَ ينظرُ الرَّجلُ إلى عورةِ الرَّجُلِ، ولاَ تنظرُ المرأةُ إلى عورةِ المرأةِ»(١).

وجه الدَّلالة: أنَّ النبيّ– صلَّى الله عليه وسلَّم– نهى الرّجل أن ينظر إلى عورة الرّجل، ونهى المرأة كذلك أن تنظر إلى عورة المرأة، وهذا النهي يستلزم وجوب ستر العورة؛ لأنَّ ما لا يتمَّ الواجب إلاَّ بهِ فهو واجب(٢).

٣– عن المسور بن مخرمة– رضي الله عنه– قال: أَقْبَلْتُ بحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيل، وعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، فَانْحَلَّ إِزَارِي، ومَعِيَ الحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حتَّى بَلَغْتُ به إلى مَوْضِعِهِ، فَقالَ رَسولُ اللهِ– صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ–: «ارْجِعْ إلى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، ولَا تَمْشُوا عُرَاةً»(٣).

وجه الدَّلالة: أنَّ النبيّ– صلَّى الله عليه وسلَّم– نهى الرّجُل أن يمشي وقد ظهر شيء من عورته، والأصلُ في النَّهي أنَّه للتَّحريم، وفي نهيه– صلَّى الله عليه وسلَّم– عن المشي عرياناً بيان أنَّه لا يجوز التّعري في موضع يكون معناه معنى الموضع الذي نهى فيه عن المشي عرياناً، بحيث يراه من لا يحلّ له أن يرى عورته(٤).

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النّظر إلى العورات، ح(٧٤)، والتّرمذي، كتاب الأدب، باب كراهيَّة مباشرة الرّجال للرّجال والمرأة للمرأة، ح(٢٧٩٣).

(٢) انظر: حاشية العطَّار (٢٥٥/١).

(٣) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النَّظر إلى العورات، ح(٧٨).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال (٢٨/٢).

٤- عن يعلى بن أُميّة- رضي الله عنه- أنَّ رسولَ اللهِ- صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ- رأى رجُلاً يغتسلُ بالبرازِ[١] بلا إزارٍ، فصعدَ المنبر، فحمدَ اللهَ، وأثْنى عليهِ، ثُمَّ قال: «إنَّ اللهَ- عزَّ وجلَّ- حَيِيٌّ سَتِيرٌ، يُحِبُّ الحياءَ والسّتْرَ، فإذا اغتسلَ أحدُكم فليستَتِرْ»[٢].

فهذه الأدلَّة وغيرها تدلُّ دلالة واضحة على وجوب ستر العورة، والنَّهي عن كشف شيء منها؛ لأنَّ ما نهى عنه الشَّارع يكون للبعض حكم الكلّ، كما قال النَّاظم:

ومـــا نهينـــا عنـــه فـــي الكتـــاب .. فـــالبعض كالكـــلّ بـــلا ارتيـــاب[٣]

وبالنسبة لحدود العورة فيختلف:

ففي باب ستر الصَّلاة، تنقسم العورة إلى ثلاثة أقسام:

عورة مخفّفة: وهي عورة ابن سبع سنين إلى تمام عشر؛ لأنَّ الواجب فيها ستر الفرجين فقط.

وعورة مغلّظة: وهي عورة الحرّة البالغة؛ لأنَّ الواجب فيها ستر جميع البدن إلاَّ الوجه، والكفّين، والقدمين.

وعورة متوسّطة: وهي عورة ما عدا من ذكر؛ لأنَّ الواجب فيها ستر ما بين السّرّة والرّكبة.

---

(١) البراز: اسم للفضاء الواسع المنكشف بغير سترة، ثُمَّ كنّوا به عن قضاء الحاجة، كما كنّوا به عن الخلاء؛ لأنّهم كانوا يَتَبَرَّزُون في الأَمكنة الخالية. انظر: النّهاية في غريب الحديث (١١٨/١).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الحمام، باب النّهي عن التّعري، ح(٤٠٠٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيميّة (٨٥/٢١)، حاشية ابن قاسم (١٠٥/١)، القواعد والضَّوابط الفقهيَّة من مجموع فتاوى ابن تيميَّة ص١٧٥.

وفي باب النظر تنقسم العورة إلى قسمين:

١– أن يكون جميع البدن عورة من غير استثناء شيء منه:

وهي المرأة الحرّة البالغة الأجنبيَّة من غير القواعد للرّجل البالغ ذي الشّهوة كلها عورة، لا يجوز النّظر إلى شيء من بدنها، لا وجهها، ولا يديها، ولا قدميها، ولا شعرها المتّصل بها من غير حاجة إلى ذلك.

٢– أن يكون جميع البدن عورة إلاَّ ما جرت العادة بكشفه:

وهذا في نظر الرّجُل إلى الرّجُل، والمرأة إلى المرأة، والنّظر إلى ذوات محارمه نسباً، ورضاعاً، وصهراً، والنّظر لحاجة خطبة، ومعاملة، وأمة، وشرط هذا ألاَّ يكون معه شهوة(١).

هذه حدود العورة في باب ستر الصَّلاة، وفي باب النّظر على سبيل الإجمال، وفي تفاصيل ذلك خلاف كبير بين العلماء ليس هذا محل بسطه، والله تعالى أعلم.

**

(١) انظر: إرشاد أولي البصائر والألباب، لابن سعدي ص٧٢، ٧٣.

المبحث السَّادس

ألاَّ يكون في الزِّينة غشّ وتدليس

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: بيان المراد بالغشّ والتّدليس.

الغشّ لغةً:

مأخوذ من الغشش، وهو المشرب الكدِر، وهو نقيض النُّصح، من باب قتل، تقول: غشَّه يغشَّه غشاً، والغشُّ: الغلُّ والحقد، ولبن مغشوش؛ أي: مخلوط باللّبن(١).

الغشّ اصطلاحاً:

كتم ما لو علمه المبتاع كرهه (٢).

التّدليس لغةً:

من دلَّسَ يُدَلِّسُ تدليساً، والدَّلَس- بتحريك اللام- الظّلمة كالدُّلسه، والدّلس: اختلاط الظّلام، ومن ذلك قولهم: خرج في الدَّلس والغلس، والدُّلسه- بالضمّ- الخديعة(٣)، وقال الزّبيدي: "التّدليس عدم تبيين العيب، ولا يخصّ به البيع"(٤).

التّدليس اصطلاحاً:

هو إبداء البَّائع ما يوهم كمالاً في بيعهِ وهو خالٍ منها(٥).

---

(١) انظر: القاموس المحيط ص٦٠٠.

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء ص٣٠٠.

(٣) انظر: القاموس المحيط ص٥٤٦.

(٤) تاج العروس (٨٥/١٦).

(٥) انظر: النّهاية في غريب الحديث (١٣٠/٢).

المطلب الثَّاني: حُكم الزِّينة إذا ترتَّب عليها غشّ وتدليس:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ الغشّ أو التّدليس إذا ترتَّب عليهما تغرير بصاحب الحقّ فإنَّه يكون مُحرَّماً[(١)]، سواءً كان الغشّ والتّدليس في سلعةٍ، أو كانا في خاطب، أو مخطوبة، أو نحو ذلك؛ لأنَّ الغشّ والتّدليس محرَّمان في الشَّريعة الإسلاميَّة، ويدلُّ على ذلك ما يلي:

١– عن أبي هريرة– رضي الله عنه– أنَّ النبيّ– صلَّى الله عليه وسلَّم– قال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[(٢)].

وجه الدَّلالة: أنَّ النبيّ– صلَّى الله عليه وسلَّم– نفى عنه الإيمان، فقوله: (لَيْسَ مِنَّا)؛ أي: ليس من أهلِ الإيمان، وهذا يدلُّ على أنَّه كبيرة من كبائر الذّنوب.

قال النَّاظم في ضابط الكبيرة:

وَكُــنْ عالِمــاً أَنَّ الــذُّنُوبَ جَمِيعَهَــا ٠٠ بِكُبْـرَى وَصُـغْرَى قُـسِّمَتْ فـي المُجَـوَّدِ
فَمــا فِيْــهِ حَــدٌّ فــي الــدُّنَا أَوْ تَوَعُّــدٌ ٠٠ بِـأُخْرَى فَـسِمْ كُبْـرَى عَلَـى نَـصِّ أَحْمَـدِ
وَزَادَ حَفِيْــدُ المَجْــدِ أَوْ جَــا وَعِيْــدُهُ ٠٠ بِنَفْــيٍ لِإِيْمَــانٍ وَلَعْــنٍ مُبَعِّــدِ[(٣)]

والحديث يشمل صور الغشّ كافَّة، إذا كان فيها تغرير فإنَّها تكون محرَّمة، ويدخل في هذا كلّ زينة تستر الحقيقة بقصد الغشّ والتّدليس.

---

(١) انظر: القوانين الفقهيَّة (١/١٧٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبيّ– صلَّى الله عليه وسلَّم–: (من غشَّنا فليس منَّا)، برقم (١٠١).

(٣) انظر: الذّخائر بشرح منظومة الكبائر ص١١١، ١١٢.

٢- عن أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنهما- «أنَّ امْرَأَةً جاءَتْ إلى رَسولِ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ-، فقالَتْ: إنِّي أنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أصابَها شَكْوَى، فَتَمَزقَ شَعرها، وزَوْجُها يَسْتَحِثُّنِي بها، أفَأَصِلُ شَعرها؟، فَسَبَّ رَسولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ-: الواصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ»[١].

٣- وعن مُعاوية بن أبي سُفيان- رضي الله عنهما- «أنَّه قَدِمَ المَدِينَةَ، فَخَطَبَ، وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِن شَعَرٍ، ثُمَّ قالَ: ما كُنْتُ أَرَى أحَدًا يَفْعَلُهُ إلاَّ اليَهُودَ، إنَّ رسول الله- صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- بَلغه، فَسَمَّاهُ الزُّورَ»[٢].

وجه الدَّلالة من الحديثين: أنَّ النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم- سمَّى الوصل كذباً وزوراً؛ لما فيه من التّدليس والغش، وهذا يُؤيّد ما ذهب إليه كثيرٌ من الفقهاء من أنَّ علّة النَّهي عن الوصل هي الغشّ، والتّدليس، والتّزوير[٣]، وعليه فكلّ زينة ترتَّب عليها غشٌّ أو تدليس بصاحب الحقّ فإنَّها تكون مُحرَّمة.

٤- أنَّ الشَّارع حرَّم صوراً من الزِّينة التي يكون فيها شيء من الغشّ والتّدليس كالنَّهي عن خضاب الشّعر بالسّواد، وكوشر الأسنان وغير ذلك[٤]، ممَّا يدلُّ دلالة واضحة على اعتبار الغشّ والتّدليس علّة يُقاس عليها كلّ زينة ترتَّب عليها غشّ وتدليس بصاحب الحقّ.

٥- حَكَى بعض العلماء الإجماع على أنَّ الغشّ والتّدليس إذا ترتَّب عليها تغرير بصاحب الحقّ فإنَّه يكون مُحرَّماً[٥].

---

(١) رواه البخاري، كتاب اللّباس، باب الوصل في الشّعر، برقم (٥٥٩١)، ومسلم، كتاب اللّباس والزِّينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، برقم (٢١٢٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب اللّباس، باب وصل الشّعر، برقم (٥٩٣٨)، ومسلم في كتاب اللّباس والزِّينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، برقم (٢١٢٧).

(٣) انظر: المغني (١٣١/١)، فتح الباري (٣٧٥/١٠).

(٤) انظر: شرح النَّووي على مسلم (١٠٦/١٤)، فتح الباري (٣٧٢/١٠، ٣٨٠).

(٥) انظر: القوانين الفقهيَّة (١٧٥/١).

المبحث السَّابع
ألاَّ يكون في الزِّينة كِبْر

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: بيان المراد بالكِبْر.

الكِبْر لغةً:

بكسرٍ فسكون، التَّعالي، وهو أن يرى نفسه أرفع من غيره، ويأتي بمعنى مُعْظم الشّيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ﴾[النّور: ١١][(١)].

الكِبْر اصطلاحاً:

أفضل تعريف للكِبْر هو ما جاء على لسان الشَّارع، حيث قال– صلَّى الله عليه وسلَّم– في تعريفه: «الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»[(٢)].

ولكون التَّعريف جاء بلسان الشَّارع فالأحسن أن يُقال: "الكِبْر شرعاً لا اصطلاحاً؛ لأنَّ الاصطلاح هو ما اصطلح على تعريفه أهل الفنّ، والله تعالى أعلم"[(٣)].

المطلب الثَّاني: حُكم الزِّينة إذا أدَّت إلى الكِبْر:

لا يختلف العلماء على تحريم الزِّينة إذا كانت تُؤدّي إلى كِبْر صاحبها؛ لأنَّها وسيلة إلى كبيرة من كبائر الذّنوب، والوسائل يكون لها أحكام المقاصد، وكما قال ابن سعديّ– رحمه الله– في منظومة القواعد والأصول:

---

(١) انظر: القاموس المحيط ص٤٦٨.

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، برقم (١٤٧).

(٣) أفادني بهذه الفائدة: فضيلة شيخنا عبدالله بن غديّان– رحمه الله–.

وســـــائل الأحكـــــام كالمقاصـــــد .. واحكـــم بهـــذا الحُكـــم للزّوائِـــد[1]

وممَّا يدلُّ على تحريم الزِّينة إذا أدَّت إلى الكِبْر:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، قال: قال رسول الله- صلَّى الله عليه وسلَّم-: «كُلوا، واشرَبوا، وتَصدَّقوا مِنْ غير إسرافٍ، أو مَخيلة».

وقال ابن عبَّاس- رضي الله عنهما-: «كُلْ ما شئتَ، والْبَسْ ما شئتَ، ما أخطأَتْكَ اثنتانِ: سَرفٌ، أو مَخِيلَةٌ»[2].

قال ابن بطَّال: "وفي قوله- صلَّى الله عليه وسلَّم-، وقول ابن عبَّاس- رضي الله عنهما- دليلٌ على أنَّه مُباح للرَّجُل اللّباس الحسن، والجمال في جميع أموره إذا سلم قلبه من التكبّر به على من ليس له مثل ذلك من اللّباس، وقد وردت الآثار بذلك"[3].

ويُفهم من كلامه- رحمه الله- أنَّه إذا لم يسلم قلبه من الكِبْر بسبب تلك الزِّينة، أو اللّباس فإنَّها تكون محرَّمة؛ لأنَّها تكون ذريعة للوقوع في أعظم الذّنوب وهو الكِبْر، وإذا كان الأمر كذلك فيجب حينئذ سدّ تلك الذّريعة.

---

(١) انظر: رسالة في القواعد الفقهيَّة ص٣٠.

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب اللّباس، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾. انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٦٤/١٠)، والنّسائي موصولاً، كتاب الزّكاة، باب الاحتيال في الصّدقة، ح(٢٥٥٩).

(٣) شرح صحيح البخاري (٧٩/٩).

قال صاحب مراقي السّعود:

سـدّ الـذّرائِع إلـى المحـرّم ٠٠ حـتم كفتحهـا إلـى المنحـتم[١]

٢– عن أبي هريرة– رضي الله عنه– قال: قال– صلَّى الله عليه وسلَّم–: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمشِي في حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ في الأَرضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[٢].

وجه الدَّلالة: أنَّ الزِّينة إذا أدَّت إلى العجب، والتكبّر تكون مُحرَّمة؛ لأنَّ الله عاقب ذلك الرّجُل بسبب ذلك، والعقوبة العظيمة لا تكون إلاَّ على أمرٍ محرَّم عظيم.

**

(١) مراقي السّعود ص٤٧٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب اللّباس، باب من جرّ ثوبه من الخيلاء، برقم (٥٧٨٩) ومسلم، كتاب اللّباس، باب تحريم التبختّر في المشي مع إعجابه بثيابه، برقم (٢٠٨٨).

المبحث الثَّامن

ألاَّ يكون في الزِّينة إسراف

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: بيان المراد بالإسراف

الإسراف لغةً:

مجاوزة الحدِّ وتعديه؛ لأنّ أحرف بنائه من السِّين، والرَّاء، والفاء، وهي أصلٌ واحد يدلُّ على ذلك، والإسراف مصدر أَسرَف يُسرِفُ إسرَافاً[١].

الإسراف اصطلاحاً:

هو الإبعاد في مجاوزة الحدّ في كلّ فعل أو قول يفعله الإنسان أو يقوله، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر[٢].

المطلب الثَّاني: حُكم الزِّينة إذا كان فيها إسراف:

اختلف الفقهاء في الزِّينة إذا كان فيها إسراف، بناءً على اختلافهم في الإسراف، هل يقع في المباحات والطَّاعات، أو هو مختصٌّ في المحرَّمات؟

وإليك خلاف العلماء في ذلك:

القول الأوَّل: أنَّ الإسراف يقع في المباحات والطَّاعات كما يقع في المحرَّمات. وبهذا قال الحنفيَّة[٣]، والمالكيَّة[٤]، وقولٌ عند الحنابلة[٥].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (١٥٣/٣).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٦٥/١٠).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٣٩/٦).

(٤) انظر: حاشية العدوي (٦٤١/٢).

(٥) انظر: الإنصاف (٤٣٧/١).

القول الثَّاني: أنَّ الإسراف يقع في المحرَّمات فحسب، ولا يقع في المباحات والطَّاعات.

وبهذا قال الشَّافعيَّة(١)، والحنابلة(٢).

أدلَّة القول الأوَّل:

١– قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: ١٤١].

وجه الدَّلالة: أنَّ الله قال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾، وحذف المتعلّق، وهذا يفيد العموم؛ ليشمل النَّهي عن الإسراف في الطَّاعات والمباحات وغيرها؛ ولذا قال ابن سعدي: "يعم النَّهي عن الإسراف في الأكل، وهو مجاوزة الحدّ والعادة، وأن يأكل صاحب الزَّرع أكلاً يضرّ بالزّكاة، والإسراف في حقّ الزَّرع بحيث يخرج فوق الواجب عليه، أو يضرّ نفسه، أو عائلته، أو غرماءه، فكلّ هذا من الإسراف الذي نهى الله عنه"(٣).

وذكر أهل التَّفسير(٤): أنَّها نزلت في ثابت بن قيس بن شمَّاس لما جدّ نخله، أطعمه النَّاس حتَّى أمسى ولم يبق منه شيء فنزلت الآية، فدلَّ ذلك على أنَّ الإسراف يقع في الطَّاعات، وإذا وقع في الطَّاعات فوقوعه في المباحات من باب أولى، وأشار محمد عالي الشّنقيطي إلى هذا الدليل بقوله:

السّرف السّرف إنّ السّرفا ٠٠ عنه نَهى الله تَعالَى وكَفَى

ولا يحبّ المسرفين كَافي ٠٠ فِي كفّ كفّك عَنِ الإسرَاف

(١) انظر: مغني المحتاج (٣٩٣/١).

(٢) انظر: الآداب الشَّرعيَّة (٢٠١/٣).

(٣) تفسير ابن سعدي ص٢٩٨.

(٤) انظر: تفسير الطَّبري (٦١/٨).

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [الفرقان: ٦٧].

وجه الدَّلالة: أنَّ الله- عزَّ وجل- مدح عباده الصَّالحين في توسّطهم في الإنفاق في الطَّاعات والمباحات، فلم يتجاوزوا الحدّ في الإنفاق في المباحات والطَّاعات، فيقعوا في الإسراف المنهيّ عنه، ولم يقصّروا في الإنفاق بالقدر اللازم في المباحات والطَّاعات، فيقعوا في البخل والشّحّ المنهي عنهما(١).

٣- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، قال: قال رسول الله- صلَّى الله عليه وسلَّم-: «كُلوا، واشرَبوا، وتَصدَّقوا مِنْ غير سرف، ولا مَخيَلة»(٢).

وجه الدَّلالة: في هذا الحديث نصَّ على أن الإسراف يقع في المباحات والطَّاعات، فأمر النبيّ- صلَّى الله عليه وسلَّم- بالأكل والشّرب وهما من المباحات من غير إسراف، وأمر بالصّدقة الواجبة أو المستحبّة من غير إسراف، ومن أسرف في ذلك فقد خالف أمره- صلَّى الله عليه وسلَّم-.

أدلَّة القول الثَّاني:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧﴾ [المائدة: ٨٧].

وجه الدَّلالة: أنَّ الله أحلَّ للمؤمنين جنس الطيّبات وأطلق، ولا يجوز تقييد ما أطلقه الله- عزَّ وجل-(٣).

---

(١) انظر: تفسير ابن سعدي ص٦٨٥، وأضواء البيان (٧٥/٦).

(٢) سبق تخريجه ص٥٦.

(٣) انظر: المحلَّى (١٠٩/٦).

ويُناقش: بأنَّ الله أحلَّ الطيّبات، ونهى عن الاعتداء فيها، ومن الاعتداء الإسراف فيها، وممَّا يدلُّ على ذلك الأدلَّة السَّابقة في القول الأوَّل التي دلَّت على تحريم الإسراف في المباحات والطَّاعات دلالة صريحة.

٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وجه الدَّلالة: أنَّ هذه الآية كالتي قبلها دلَّت على إباحة أن يتمتَّع الإنسان بالزِّينة والطيّبات من غير تحديد ذلك بقدرٍ معيَّن.

ويُناقش: بأنَّ تحديد ذلك ورد بأدلَّة صريحة وصحيحة.

٣- أن الإسراف في الطَّاعات والمباحات مباح؛ لأنَّه يتعلَّق بأغراض مباحة أو مشروعة، وهي الثواب أو التلذّذ، والتمتّع بالطيّبات[١].

ويُناقش: بأنَّ المرء إذا خرج عن حدّ الاعتدال وقع في المحذور ولا بُدَّ، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: ٦٧]، وعلى هذا يكون هذا التعليل عليلاً؛ لمخالفة الأدلَّة الدَّالة على التوسّط في الإنفاق والانتفاع بالطيّبات، والله أعلم.

القول الرَّاجح:

الذي يظهر– والله تعالى أعلم– هو رجحان القول الأوَّل؛ لقوّة ما استدلوا به، وممَّا يُؤيِّد ما ذهبوا إليه أن الإنسان يتأثَّر سلوكياً ولا بُدَّ إذا أسرف في أكله، وشربه، ولباسه، وزينته عموماً؛ لأنَّ السّرف في كلِّ شيء يضرّ بالجسد، ويضرّ بالمعيشة، فيؤدّي إلى الإتلاف، ويضرّ بالنَّفس إذا كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال[٢]، وإن

(١) انظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق (٩١/٢).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٦٥/١٠).

وإن كان ضرر الإسراف في الأكل والشّرب أعظم من ضرر الإسراف فيما لامس البدن؛ لأنَّ ذلك يُخالط دمه، ولحمه، وعظمه، فيكون تأثيره أعظم، وحُكمه أشد، وكما قال النَّاظم:

والحُكـــم فِـــي مَخـــالِطِ الأبـــدَان .. أعظـــم مِـــن مَلامـــس الأركَـــانِ[1]

وعلى هذا فكلّ زينة مباحة أو مشروعة يكون فيها إسراف تكون محرَّمة، لا لذاتها، وإنما لما صاحبها من الإسراف، ويرجع في ضابط الإسراف إلى العرف، فما عدَّه النَّاس إسرافاً فهو إسراف، وما لا فلا[2]، وعلى هذا فيختلف من مكانٍ لآخر، ومن زمانٍ لآخر، ومن شخصٍ لآخر، والله تعالى أعلم.

**

(١) الدر المنقول في الضَّوابط والقواعد والأصول ص٨، وانظر: مجموع الفتاوى، لابن تيميَّة (٨٢/٢١).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢٩٢/٢).

الخاتمـة

الحمد لله وحده، والصَّلاة والسَّلام على من لا نبيّ بعده، أمَّا بعد:

ففي ختام البحث أودُّ أن أُشير إلى أهمّ النَّتائج في هذهِ الأسطر التَّالية:

١- أنَّ كُلّ زينة اختصَّ بها الكُفَّار وتميّزوا بها فإنَّه لا يجوز أن نتزيَّن بها.

٢- أنَّ كُلّ زينة تتحلَّى بها النِّساء، واختصصن بها، فإنَّه لا يجوز للرِّجال أن يتحلّوا ويتزيّنوا بها والعكس كذلك.

٣- أنَّ كُلّ زينة يلحظ منها التّشبّه بالحيوان فإنَّها تكون مذمومة شرعاً، ويزداد الذّمّ بقدر قوّة التّشبّه، وبقدر خسّة المتشبّه به.

٤- أنَّ كُلّ زينة يكون فيها تغيير للخلقة الطبيعيَّة تدوم أو يطول بقاؤها، وفُعلت طلباً للحسن ولم يأذن بها الشَّارع فإنَّها محرَّمة.

٥- أنَّ كُلّ زينة كانت سبباً للشّهرة فإنَّه تكون محرَّمة.

٦- أنَّ كُلّ زينة تُؤدّي إلى ضررٍ حسّي أو معنويّ فإنَّها تكون محرَّمة.

٧- أنَّ كُلّ زينة يكون فيها كشف للعورة فإنَّها لا تجوز.

٨- أنَّ كُلّ زينة يكون فيها غشّ أو تدليس فإنَّها تكون محرَّمة.

٩- أنَّ كُلّ زينة أدَّت إلى الكِبر والعجب بالنَّفس فإنَّها تكون محرَّمة.

١٠- أنَّ كُلّ زينة يكون فيها إسراف فإنَّها تكون محرَّمة.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصَّالحات، وصلَّى الله وسلَّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.
٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، دار الكتب العلميَّة، بيروت.
٣- أحكام أهل الذّمّة، لابن قيم الجوزيّة، تحقيق: يوسف البكري، وشاكر العاروري، نشر: رمادي للنّشر، الدّمَّام، ط: الأولى.
٤- الآداب الشَّرعيَّة، لابن مفلح، مؤسّسة الرِّسالة، بيروت، ط: الثَّانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيَّام.
٥- إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطّرق والأسباب، عبدالرحمن السّعدي، أضواء السّلف، ط: الأولى.
٦- الأشباه والنّظائر في قواعد وفروع فقه الشَّافعيَّة، جلال الدّين السّيوطي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: الأولى.
٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشّنقيطي، دار الفكر، بيروت.
٨- اقتضاء الصّراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيميَّة، تحقيق: ناصر العقل، مكتبة الرّشد، الرّياض، ط: الرَّابعة.
٩- الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، للمرداوي، دار إحياء التّراث، تحقيق: محمد الفقي.
١٠- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحقّقين.
١١- التشبّه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، جميل اللويحق، دار الأندلس الخضراء، جدّة، ط: الأولى.

١٢– التّفسير الثّمين، للعلامة العثيمين، اعتنى به: أشرف بن كمال، مكتبة الطّبري للنّشر والتّوزيع، مصر، ط: الأولى.
١٣– تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار الفكر، بيروت.
١٤– تفسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنَّان، لابن سعدي، اعتنى به: سعد الصّميل، دار ابن الجوزي، ط: الأولى.
١٥– جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطَّبري، دار الفكر، بيروت.
١٦– الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط: الثَّالثة، تحقيق: مصطفى البغا.
١٧– الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله القرطبي، دار الشّعب، القاهرة.
١٨– الجراحة التجميليَّة عرض طبّي ودراسة فقهيَّة مفصّلة، صالح بن محمد الفوزان، دار التدمريّة، السَّعوديَّة، ط: الأولى.
١٩– جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسُنَّة، الألباني، المكتبة الإسلاميَّة، الأردن، ط: الثَّالثة.
٢٠– حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
٢١– حاشية الروض المربع، لابن قاسم النجدي، ط: التَّاسعة.
٢٢– حاشية العدوي على شرح كفاية الطَّالب الربَّاني، لعلي الصّعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: يوسف البقّاعي.
٢٣– حاشية العطَّار على جمع الجوامع، حسن العطَّار، دار الكتب العلميَّة، لبنان، ط: الأولى.
٢٤– الذّخائر بشرح منظومة الكبائر، محمد السّفاريني، دار البشائر الإسلاميَّة، تحقيق: وليد العلي، ط: الأولى.
٢٥– رسالة في القواعد الفقهيَّة، عبدالرحمن بن سعدي، المؤسّسة السّعيديَّة، الرّياض.

٢٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيّم الجوزيّة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، ط: الرَّابعة عشرة، مؤسّسة الرّسالة، بيروت.
٢٧- الزّواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيثمي، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، مصر، ط: الثَّانية.
٢٨- سنن ابن ماجة، محمد القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
٢٩- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.
٣٠- سنن التّرمذي، محمد بن عيسى التّرمذي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون.
٣١- السّيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار، محمد الشّوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: الأولى.
٣٢- الشّرح الممتع.
٣٣- شرح النَّووي على صحيح مسلم، النَّووي، دار إحياء التراث، بيروت، ط: الثَّانية.
٣٤- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن ابن بطَّال القرطبي، مكتبة الرشد، السَّعوديَّة، ط: الثَّانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
٣٥- ضعيف الجامع الصّغير وزيادته، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثَّانية.
٣٦- عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، عبدالله بن شاش، تحقيق: أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى.
٣٧- علم مقاصد الشَّارع، عبدالعزيز بن عبدالرحمن الرّبيعة، ط: الأولى.

٣٨– غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، محمد السّفاريني، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: الثَّانية.

٣٩– الغنية لطالبي طريق الحقّ، لعبدالقادر الجيلاني، المكتبة العصريَّة، بيروت، ط: الأولى.

٤٠– الفتاوى الفقهيَّة الكبرى، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر.

٤١– الفتاوى الهنديَّة، للشّيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر.

٤٢– فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محبّ الدين الخطيب.

٤٣– فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنّشر، السَّعوديَّة، ط: الأولى.

٤٤– الفروع، لابن مفلح المقدسي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: الأولى.

٤٥– فيض القدير شرح الجامع الصّغير، محمد المناوي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: الأولى.

٤٦– القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسّسة الرّسالة، ط: السَّادسة.

٤٧– القواعد والضَّوابط الفقهيَّة من مجموع فتاوى ابن تيميَّة، سعود ابن عذبان، دار التدمريّة، ط: الأولى.

٤٨– القوانين الفقهيَّة، لابن جزي الغرناطي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، تحقيق: محمد أمين الضناوي.

٤٩– كشّاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى.

٥٠– مجموع الفتاوى، لابن تيميَّة الحرّاني، مكتبة ابن تيميَّة، ط: الثَّانية، تحقيق: عبدالرّحمن بن قاسم.

٥١- المجموع شرح المهذّب، للنَّووي، دار الفكر، بيروت.
٥٢- المحلَّى، لابن حزم الظَّاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التّراث العربي.
٥٣- مراقي السّعود لمبتغي الرقي والصعود، لسيدي عبدالله الشّنقيطي، ط: الأولى، دار المنارة للنشر والتَّوزيع.
٥٤- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبّل، المكتب الإسلامي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط: الأولى، مؤسّسة الرّسالة، بيروت.
٥٥- المسند الصَّحيح المختصر من السنن، مسلم بن الحجّاج القشيري، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
٥٦- المعجم الوسيط عن مجمع اللغة العربيَّة بمصر، إخراج: د. إبراهيم أنيس وآخرين، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، ط: الثَّانية.
٥٧- معجم لغة الفقهاء، محمد روّاس قلعة جي، دار النّفائس، بيروت، ط: الأولى.
٥٨- مغني المحتاج، للخطيب الشّربيني، دار الفكر، بيروت.
٥٩- المغني في فقه الإمام أحمد، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، وطبعة دار هجر، تحقيق: عبدالله التّركي.
٦٠- المفصّل في القواعد الفقهيَّة، يعقوب الباحسين، دار التدمريّة، الرّياض، ط: الأولى.
٦١- مقاييس اللّغة، لابن فارس، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، تحقيق: محمد عثمان.
٦٢- نثر الورود على مراقي السّعود، محمد الأمين الشّنقيطي، دار المنارة للنّشر والتّوزيع، ط: الأولى.

٦٣– النِّهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السّعادات الجزري، المكتبة العلميَّة، بيروت، تحقيق: الطناحي، والزّاوي.

٦٤– النَّوازل في زينة المرأة، لبنى الرّاشد، دار التَّحبير للنّشر والتّوزيع، السَّعوديَّة، ط: الأولى.

٦٥– نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشّوكاني، دار الجيل، بيروت.

٦٦– الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليَّة، محمد صدفي البورنو، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط: الرَّابعة.

* * *